رواه ابو داود والبيهقي وليس بقوي لانه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي
وهو مدلس ولم يذكر سماعه فلا يحتج به كما عرف فلهذا لم اعتمده وانما اعتمدت
المعنى وذكرت الحديث تقوية ولابين حاله والله اعلم قال المصنف
رحمه الله فان كان متلحيا نظرت فان كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة
وجب غسل الشعر والبشرة للاية وان كانت كثة تستر البشرة وجب افاضة
الما على الشعر لان المواجهة تحصل به ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة وغسل بها وجهه
وبغرفة واحدة لا يصل الما الى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ولانه
باطن دونه حايل معتاد فهو كداخل الفم والانف والمستحب ان يخلل لحيته
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وان كان بعضها خفيفا
وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وافاض الماء على الكثيف الشرح
في هذه القطعة مسايل احدها حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه
وقوله وبغرفة واحدة لا يصل الما مع كثافة اللحية معناه ان لحيته
الكريمة كانت كثيفة وهذا صحيح معروف واما قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته فصحيح رواه الترمذي من رواية عثمان بن عفان
رضي الله عنه وقال حسن صحيح وفي تخليل اللحية احاديث كثيرة وينكر
على المصنف قوله روي بصيغة تمريض مع انه حديث صحيح
الثانية اللحية بكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرها وهو افصح وهي الشعر
النابت على الذقن قاله المتولي والغزالي في البسيط وغيرهما وهو ظاهر معروف
لكن يحتاج الى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه ان شا الله تعالى
وقد سبق ان البشرة ظاهر الجلد والكثة والكثيفة بمعنى وقوله لانه باطن
احتراز من اليد والرجل وقوله دونه حايل احتراز من الثقب في موضع الطهارة
فانه يجب غسل داخله وقوله معتاد احتراز من اللحية الكثة لامراة الثالثة

اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته هذا هو
المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب في الطرق كلها
وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وجماهير العلما من الصحابة والتابعين وغيرهم
وحكى الرافعي قولا ووجها انه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وابي ثور قال
الشيخ ابو حامد غلط بعض الاصحاب فظن ان المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي
قال وليس كذلك وانما حكى مذهب نفسه وانفرد هو وابو ثور في هذه المسلة
ولم يتقدمهما فيها احد من السلف قلت قد نقله الخطابي عن اسحق
ابن راهويه ايضا وهو اكبر منهما واحتج لهم بحديث انس المذكور في الفرع الثالث
بعد هذه المسلة وقوله فخلل لحيته وقال هكذا امرني ربي وبالقياس على غسل
الجنابة وعلى الشارب والحاجب واحتج الاصحاب بما ذكره المصنف من حديث
ابن عباس والقياس واجابوا عن غسل الجنابة بانها اغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن
ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضو ولان الوضو يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة
بخلاف الجنابة واما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشق ايصال الما اليه
بخلاف اللحية وان كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها
بلا خلاف عندنا وان كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل بعض منها حكمه
لو كان متمحضا فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة هذا هو
المذهب الصحيح وبه قطع الاصحاب في الطرق وقال الماوردي ان كان الكثيف
متفرقا بين الخفيف لا يتميز ولا ينفرد عنه وجب ايصال الما الى جميع الشعر
والبشرة وحكى الرافعي وجها ان للجميع حكم الخفيف مطلقا وحكى الامام سهل
الصعلوكي نصا عن الشافعي انه ان كان جانبا لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب
غسل البشرة كلها كالحاجب وهذا نص غريب جدا وقد ذكره في طبقات الفقها في
ترجمة عمر القصاب والله اعلم فرع في ضبط اللحية الخفيفة والكثة
اوجه احدها ما عده الناس خفيفا فخفيف وما عدوه كثيفا فكثيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)